اتفاقية

بين جمهورية مصر العربية
وجمهورية القمر الفيدرالية الإسلامية
لتشجيع وحماية الإستثمارات المتبادلة

***

إن حكومة جمهورية مصـــر العـــربية ،
وجمهورية القمر الفيدرالية الإسلامية ،
المشار اليهما فيما بعد بالاطراف المتعاقدة .

رغبة منهما فى توطيد التعاون الاقتصادى بهدف المنفعة المتبادلة بين كل من الدولتين والتى تقوم على أسس طويلة المدى ، وذلك بهدف خلق ظروف مناسبة للإستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون لايا من الطرفين فى أراضى الطرف الآخر .

وإدراكا منهما أن تشجيع وحماية الإستثمارات التى تقوم على أسس الاتفاق الحالى سوف تكون حافزا لتنشيط المبادرة فى هذا المجال .

وقد اتفقتا على ما يلى :

(المادة "١")
التعريفات

لاغراض هذه الاتفاقية :

١) يشمل المصطلح " استثمار " كافة أنواع الاصول، وعلى وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر ، يتضمن :

أ- الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وآية حقوق ملكية أخرى مثل الرهونات وإمتيازات الدين وضمانات الدين .

ب- الحصص والاسهم والسندات وأى شكل من أشكال المساهمة فى الشركات .

ج- حقوق الملكية الفكرية، السمعة التجارية، العمليات الفنية والخبرة الفنية.

د- الامتيازات التجارية التى تمنحها القوانين أو العقود والتى تتضمن الامتيازات الخاصة بالبحث والاستخراج والاستغلال والكشف عن المصادر الطبيعية .

هـ البضائع الموضوعه بموجب عقد ايجار تحت تصرف المستأجر فى أراضى الطرف المتعاقد وفقا للقوانين واللوائح الخاصة به .

٢) يعنى المصطلح " عائدات " الاموال الناتجة عن استثمار ما وتتضمن على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر الارباح والفوائد ، ومكاسب رأس المال ، وحصص الارباح والاتاوات والاتعاب .

٣) ويشمل المصطلح " مستثمر " لكل من الطرفين المتعاقدين :

أ- الشخص الطبيعى الذى يحمل جنسية الطرف المتعاقد وفقا للقوانين الخاصة به .

ب- الشخص الاعتبارى وهو أى كيان مشكل وفقا للقوانين الخاصة بالطرف المتعاقد .

٤) يشمل المصطلح " أراضى " بالنسبه لكل من الطرفين المتعاقدين الاراضى التى تقع تحت سيادته والتى تتضمن المياه الاقليمية ومناطق قاع البحر الساحلى التى يمارس عليها الطرف المتعاقد حقوق السيادة والاختصاص وذلك وفقا للقوانين الدولية .

(المادة "٢")

تشجيع وحماية الاستثمارات

١) يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع الاستثمارات القائمة فى اراضيه والخاصة بمستثمرى الطرف المتعاقد الاخر وقبول تلك الاستثمارات بما يتوافق مع التشريعات الخاصة به .

٢) تتمتع الاستثمارات المقامة بواسطة مستثمرو الطرف المتعاقد معاملة عادلة ومتساوية مع الاستثمارات المماثلة فيما يتعلق بالامن والحماية الكاملة فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين أن ادارة ، صيانة ، استعمال ، استغلال أو التصرف فى الاستثمارات المقامة فى اراضيه بواسطة مستثمرو الطرف المتعاقد الاخر لن تخضع لاية اجراءات غير تمييزية وغير مبررة .

٣) أن أى تغيير يطرأ على شكل الاستثمار الذى أقيم لا يؤثر على جوهره كأستثمار بشرط أن هذا التغيير لايتعارض مع القوانين واللوائح الخاصة بالطرف المتعاقد .

٤) يجب أن يتمتع عائد الاستثمار والدخول الناتجة من حالات اعادة الاستثمار لنفس الحماية التى تمنح للاستثمار الاصيل .

٥) يجب أن يراعى أى من الطرفين المتعاقدين آية التزامات اخرى قد تم اشتراكهما فيها وذلك فيما يخص الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الاخر .

(المادة "٣")

احكام المعاملات الاكثر رعاية

١) يجب أن لا يخضع آيا من الطرفين المتعاقدين الاستثمارات القائمة فى اراضيه والتى يملكها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الاخر، بصورة كلية أو جزئية ، لمعاملات تقل أفضلية عن التى يمنحها للاستثمارات الخاصة بمستثمريه أو للاستثمارات الخاصة بمستثمرى أى دولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية .

٢) يجب أن لا يخضع آيا من الطرفين المتعاقدين المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الاخر فيما يتعلق بالانشطة التى يقومون بها والمرتبطة بالاستثمارات التى تقام فى اراضيهما لمعاملات تقل أفضلية عن التى يمنحها كل منهما لمستثمريه أو لمستثمرى أى دولة ثالثة ايهما اكثر أفضلية .

٢) يجب أن لاترتبط هذه المعاملات بمزايا أو امتيازات يمنحها كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمرى أى دولة ثالثة .

أ- وذلك على أساس عضويته أو اشتراكه فى اتحاد جمركى أو اقتصادى، سوق مشتركة أو منطقة تجارية حرة أو مؤسسات مماثلة ..

ب- بموجب اتفاق ضريبى مزدوج أو اتفاقيات اخرى متعلقة بالمسائل الضريبية .

(المادة "٤")

نـــزع الملكية

يجب أن لا تخضع الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون لكل من الطرفين المتعاقدين لاجراءات نزع الملكية والتأميم أو لاى أجراء يماثل نزع الملكية أو التأميم فى أراضى الطرف المتعاقد الاخر الا بالشروط التالية :

١) اذا تم اتخاذ الاجراءات فيما يتعلق بالمنفعة العامة بموجب الاجراءات القانونية .

ب) أن تكون الاجراءات واضحة وغير تمييزية .

ج) أن تصاحب الاجراءات احكام تنص على دفع تعويضات بصورة تلقائية ومناسبة وفعالة ، وبحسب قيمة التعويض على أساس القيمة السوقية للاستثمار والذى تم احتسابه قبل حدوث الاجراءات المشار اليها بعاليه مباشرة أو حدوثه بصفة علانية ، ويتم تحويل قيمة التعويضات بدون قيود بعملة قابلة للتحويل من قبل الطرف المتعاقد على أساس معدلات سعر الصرف الخاصة بالبنوك وذلك فى التاريخ المحدد لاحتساب القيمة ، ويتم تحويل قيمة التعويض بدون تأخير على أن يتضمن التعويض الفوائد المستحقة حتى تاريخ الدفع .

(المادة "٥")

التعويض عن الضرر

فى حالة تعرض الاستثمارات التى يقوم المستثمرون التابعون لاحد الطرفين المتعاقدين لاضرار ناجمة عن حرب أو صراع مسلح أو ثورة، أو حالة طوارىء محلية أو لحالات استثنائية فى اراضى الطرف المتعاقد الآخر، فسوف يمنح الطرف المتعاقد الاخر معاملات لاتقل افضلية فيما يتعلق بالتعويض عن ضرر وضمان التعويض أوأى اجراء مماثل عن التى يمنحها ذلك الطرف الاخير للمستثمرين التابعين له او للمستثمرين التابعين لدولة ثالثة ايهما أكثر افضلية ويتم سداد المدفوعات الناتجة عن التعويض بدون تأخير وتحول بدون قيود بعملة قابلة للتحويل .

(المادة "٦")

اعادة توطين رأس المال والعائدات

١- يجب ان يضمن كل طرف من الطرفين المتعاقدين فيما يخص الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الاخر، حرية التحويل الخاص بالاستثمار وعوائده. ويتم التحويل دون تأخير بعملة حرة قابلة للتحويل يتم الاتفاق عليها بين المستثمر والطرف المتعاقد المختص ويتم احتسابها على اساس معدلات سعر الصرف الخاص بالبنوك والذى يتم تحديده يوم اجراء التحويل .

٢- ويشمل التحويل على وجه الخصوص وليس على سبيل التحديد :

أ) المبالغ الاساسية والمضافة للحفاظ على الاستثمار او زيادته .

ب) الارباح والفوائد وحصص رأس المال والدخول الجارية الاخرى .
ج) الاموال المسددة عن القروض .
د) الاتاوات والاتعاب .
هـ) ناتج البيع أو التصفية الخاصة بكل جزء من الاستثمار .

(المادة "٧")

الحلـــول

في حالة قيام احد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعتمد يمنح أي ضمان مالى ضد المخاطر غير التجارية فيما يتعلق باستثمار يقوم به مستثمر في أراضي الطرف المتعاقد الاخر فعلى الطرف المتعاقد الاخر ان يعترف بحقوق الطرف المتعاقد الاول أو وكيله المعتمد بموجب مبدأ الحلول لحقوق المستثمر في حالة تقديم مبالغ الى هذا المستثمر بموجب الضمان وتحويله الى الطرف المتعاقد الاول أو وكيله المعتمد ، وعلى هذا سوف يكون الطرف المتعاقد الاخر ملزما بانهاء الضرائب وكافة التكاليف الاخرى الواجبه السداد والمدفوعة من قبل المستثمر .

(المادة "٨")

التطبيـــق

يتم تطبيق هذا الاتفاق على الاستثمارات التى نشأت قبل وبعد دخول هذه الاتفاقية الى حيز التنفيذ التى يقوم بها مستثمرو احد الطرفين المتعاقدين فى أراضى الطرف المتعاقد الاخر. وذلك وفقا لتشريعات الطرف الاخير .

(المادة "٩")

المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١) يتم تسوية اى نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية كلما أمكن .

٢) واذا لم يتم تسوية النزاع على هذا النحو فى خلال ستة اشهر من بداية المفاوضات ، فانه يتم عرض موضوع النزاع على محكمة التحكيم بناء على طلب ايا من الطرفين المتعاقدين .

٣) تشكل محكمة التحكيم المشكلة لهذا الغرض على النحو التالى :

يعين كل من الطرفين المتعاقدين محكما واحدا ويتفق هذان المحكمان على اختيار عضو ثالث من دولة ثالثة يقوم بمهمة رئيس المحكمة .

ويعين المحكمان فى خلال ثلاثة اشهر والرئيس خلال خمسة أشهر من تاريخ اخطار أى من الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر برغبته فى عرض موضوع النزاع على محكمة التحكيم .

٤) اذا لم تتم التعيينات اللازمة فى خلال المدد المحددة المنصوص عليها فى الفقرة "٣" من هذه المادة فيمكن لاى طرف من طرفى النزاع ، فى حالة عدم وجود أى اتفاق آخر، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء اية تعيينات لازمة . اذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا دولة احد طرفى النزاع أو اذا كان هناك مايحول دون ادائه المهمة المذكورة فيمكن دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية ، الا اذا كان هو نفسه من رعايا دولة تابع لها أحد طرفى النزاع أو اذا كان هناك ما يحول دون ادائه المهمة المذكورة فيمكن دعوة

عضو المحكمة التالى فى الاهمية لاجراء التعيينات اللازمة على الا يكون ايضا من رعايا دولة احد طرفى النزاع .

٥) يجب ان تتخذ محكمة التحكيم قرارتها ارتكازا على اسس احترام القوانين التى تضمن على وجه الخصوص الاتفاق الحالى والاتفاقيات المماثلة الاخرى القائمة بين الطرفين المتعاقدين والقواعد المتعارف عليها بصفة عامة وكذلك مبادىء القانون الدولى .

٦) وتحدد المحكمة اجراءاتها الا اذا قرر كل من الطرفين خلاف ذلك .

٧) تصدر المحكمة قراراتها بأغلبية الاصوات وتكون مثل هذه القرارات نهائية وملزمة لكل من الطرفين .

٨) يتحمل كل من طرفى التعاقد تكاليف المحكم المعين من قبله ونفقات التمثيل أمام المحكمة ، ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين نفقات الرئيس والنفقات الاخرى بالتساوى .

(المادة "١٠")

تسوية المنازعات بين المستثمر والطرف المتعاقد

١) يتم تسوية أى نزاع ينشأ بين مستثمري أحد الاطراف المتعاقدة والطرف المتعاقد الاخر الخاص بالتزام يقوم به الطرف الاخير بموجب هذا الاتفاق ، فيما يتعلق باستثمار خاص بالطرف الاول بالطرق الودية كلماأمكن بين طرفى النزاع .

٢) اذا لم يتم تسوية النزاع فى خلال ستة اشهر من تاريخ طلب اى من الطرفين التسويات الودية، فيمكن للمستثمر عرض موضوع النزاع على المحكمة المختصة للطرف المتعاقد أو لمحكمة تحكيم دولية . ويتعين على كل من الطرفين المتعاقدين اعلان قبولهما لاجراءات التحكيم ، وفى الحالة الاخيرة تنطبق احكام المادة (٩) من الفقرة الثالثة الى الثامنة (٣-٨) مع تعديل مايقضى تعديله .

ومع ذلك سوف يقوم رئيس محكمة التحكيم الدولى للغرف التجارية الدولية بباريس بأجراء التعينات اللازمة فى حين تقوم محكمة التحكيم بتحديد الاجراءات الخاصة بها بتطبيق قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية السارية فى هذا الوقت .

٣) لا يجب أن يعترض الطرف المتعاقد المختص بموضوع النزاع وذلك أثناء سير التحكيم أو أثناء تنفيذ الحكم على أن المستثمر التابع للطرف المتعاقد الآخر قد تلقى تعويضا بموجب عقد تأمين فيما يخص كامل الضرر أو جزء منه

٤) فى حالة عضوية كل من الطرفين المتعاقدين فى اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى الموقعة فى ١٢ مارس ١٩٦٥ فإن المنازعات التى تنشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين والمستثمر التابع للطرف المتعاقد الآخر بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة ، يمكن للمستثمر المختص طلب عرض موضوع النزاع للتسوية من خلال المصالحة والتحكيم أمام المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار .

(المادة "١١")

تطبيق القواعد

فى حالة وجود أحكام للقوانين والتزامات خاصة بأيا من الطرفين المتعاقدين بموجب القوانين الدولية القائمة فى الوقت الحاضر أو التى ستنشأ فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين وذلك بالاضافة الى الاتفاق الحالى ، تتضمن أى قواعد سواء كانت خاصة أو عامة ، تمنح الاستثمارت التى يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر معاملات أكثر رعاية من التى ينص عليها الاتفاق الحالى ، فإن مثل هذه الانظمة بإعتبارها أكثر رعاية تسود على الاتفاق الحالى .

(المادة "١٢")

الاستثمارات

يقوم ممثلو الاطراف المتعاقدة بعمل المشاورات كلما إقتضت الضرورة فيما يختص بالامور التى تؤثر على تنفيذ الاتفاقية ويتم عقد هذه المشاورات بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين فى المكان والوقت المتفق عليه من خلال القنوات الدبلوماسية .

(المادة "١٣")

نفاذ الاتفاقية - المدة - الانتهاء

١) يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر بإنهاء الاجراءات الداخلية المطلوبة لنفاذ الاتفاقية .
ويتم نفاذ الاتفاقية من تاريخ إخطار الطرف الاخير .

٢) يستمر نفاذ هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات وتجدد تلقائيا إلا إذا أخطر أحد الطرفين المتعاقدين كتابة الطرف المتعاقد الآخر برغبته فى إنهاء الاتفاقية . ويتم تنفيذ اجراءات إنهاء الاتفاقية بعد عام واحد من تلقى الطرف المتعاقد الآخر الاخطار برغبة الطرف الأول فى الإنهاء .

٣) بالنسبة الى الاستثمارات التى تم إنشاؤها قبل تاريخ إنهاء الاتفاقية ، يتم سريان المواد السابقة لمدة عشر سنوات من هذا التاريخ .

إشهادا على ما تقدم قام المفوضون من قبل حكومتيهما بتوقيع هذا الاتفاق.

حررت بالقاهرة بتاريخ ١٢ نوفمبر ١٩٩٤ من أصلين باللغتين العربية والفرنسية ولكل منهما نفس الحجية .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

(د. يوسف بطرس غالى)
وزير الدولة للتعاون الدولى

عن حكومة
جمهورية القمر الفيدرالية الإسلامية

(سيد محمد السقاف)
وزير الشئون الخارجية والتعاون